

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1187)

الصادر في الدعوى رقم (V-45973-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة على مخالفة أحكام النظام واللائحة - ردت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، تبين مخالفته للنصوص النظامية، فقامت الهيئة بفرض غرامة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعي لم يقدّم بتقديم المستندات المؤيدة لدفعه - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (أ/8/53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ 1442/12/16هـ الموافق 2021/07/26م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل،

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (45973-2021-45973-2021) بتاريخ 2021/04/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2020/11/03م، بالشخص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: 8- يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ الإصدار. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: "إن المخالفة المعترض عليها جانبها الصواب في مضمونها وفي حيثياتها وأسبابها التي تتوافر فيها كافة عناصر الاجحاف الصارخ ونلخص لفضيلتكم ذلك في الآتي: إن ممثل الهيئة يعلم علم اليقين أن هذه محطة بنزين وأن العامل الهندي لا يتقن اللغة العربية بشكل كامل ولا يدري مدى أهمية كتابة التاريخ من عدمه، وعندما وجد ممثل الهيئة أن جميع بيانات الفاتورة كاملة سواء من كتابة الرقم الضريبي عليها أو اسم المؤسسة أو العنوان فطلب من العامل معرفة أسعار المنتجات بالمحطة سواء من بنزين أو ديزل مع العلم أن الأسعار مسجلة في شاشة اللوحة على مدخل المحطة وعلى كل طرمبة بنزين أو ديزل موجود عليها بيان بالسعر فطلب منه عرض سعر بهذه الأسعار وليس فاتورة رسمية بمعنى أن ممثل الهيئة أخذ فاتورة دون أن يأخذ مقابلها شيء سواء بنزين أو ديزل والدليل على ذلك الفواتير المرفقة من قبل هيئة الزكاة وهي عبارة عن سعر اللتر الديزل وواضح عليها أنها مكتوبة بشكل عشوائي بناءً على طلب ممثل الهيئة، وذلك دليل قاطع على تعمد أخذ فاتورة من العامل الهندي لإنزال المخالفة على المحطة. ثانيًا: التزامنا الكامل بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتحصيل الضريبة وسدادها في موعدها المحدد وهذا ما تثبته سجلاتنا في الزكاة، هذا ينفي مخالفة عدم كتابة التاريخ على الفاتورة مع العلم أن الفاتورة يوجد عليها مكان لتسجيل التاريخ لكن كما ذكرت لفضيلتكم فهذا عامل هندي وما يدريه بأن هذه مخالفة أم لا من عدمها ولنا أن نقول لممثل الهيئة قول الله تعالى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ". الطلبات: إلغاء الغرامة التي تم فرضت علينا".

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1442/12/16هـ الموافق 2021/07/26م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم ... بصفته مالك المؤسسة، ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ 2021/03/22م، وقيدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2021/04/05م، مما تكون معه الدعوى قد قُدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بسبب عدم وجود تاريخ الإصدار على الفاتورة الضريبية وذلك وفقاً

لمذكرة المدعى عليها الجوابية، وبالرغم من أنها لم تقم بتقديم محضر الضبط الميداني الذي تم بناءً عليه فرض الغرامة، وبعد الاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها وهي: الفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...)، ثبت للدائرة عدم تضمين المدعي للتاريخ في الفواتير الصادرة عنه والتي لا تستوفي شروط الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (53/8/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ. تاريخ الإصدار." وحيث أن إشارة المدعي إلى أن العامل الهندي لا يتقن اللغة العربية بشكل كامل ولا يدري مدى أهمية كتابة التاريخ من عدمه فهو المسؤول عن صحة توفر المتطلبات النظامية بالفاتورة الضريبية المبسطة وبالتالي لا يلغي تقصيره وتفريطه، وحيث لم يقدم بتقديم المستندات المؤيدة لدفعه الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة مالية وذلك بالاستناد على الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة".

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■